

فهرس المحتوى

٥ مقدمة
١١ الكلام في المجيز
١١ اعتبار كون المجيز جائز التصرف حال الإجازة
١١ هل يشترط وجود مجيز حين العقد؟
١٤ مختار المؤلف
١٤ مثال العلامة لعدم وجود المجيز حين العقد
١٦ هل يشترط كون المجيز جائز التصرف حين العقد
١٧ الكلام في مسائل
١٧ المسألة الاولى: لو لم يكن جائز التصرف بسبب الحجر
١٧ المسألة الثانية: لو لم يكن جائز التصرف بسبب عدم الملك
١٨ من باع شيئاً ثم ملكه

١٨	لوباع لنفسه ثم اشتراه وأجاز
٢١	الأقوى الصحة، والدليل عليه
٢١	ما أورده المحقق التستري على الصحة
٢٢	الإيراد الأول، وجوابه
٢٣	الإيراد الثاني، وجوابه
٢٤	الإيراد الثالث، وجوابه
٢٨	الإيراد الرابع
٣٥	الإيراد الخامس، وجوابه
٣٧	الإيراد السادس، وجوابه
٤٢	الإيراد السابع
٤٦	الجواب عن الإيراد السابع
٥٥	مورد الروايات ما لوباع لنفسه غير متropic للإجازة
٦٠	لوباع لنفسه ثم تملكه ولم يجز
٦٣	المسألة الثالثة: لوباع معتقداً لكونه غير جائز التصرف
٦٣	فبان جائز التصرف
٦٤	صور المسألة أربع
٦٤	١. لوباع عن المالك فانكشف كونه وليناً
٦٥	٢. لوباع لنفسه فانكشف كونه وليناً
٦٦	٣. لوباع عن المالك فانكشف كونه مالكاً
٦٩	هل تحتاج إلى إجازة مستأنفة
٧٠	الأقوى وقوفه على الإجازة
٧٦	٤. لوباع لنفسه بإعتقاد أنه فانكشف أنه له

الكلام في المجاز ٧٧
اعتبار كون العقد المجاز جاماً لجميع الشروط ٧٧
هل يشترط بقاء الشرائط إلى زمان الإجازة؟ ٧٩
هل يعتبر كون المجاز معلوماً للمجيز بالتفصيل؟ ٧٩
حكم العقود المترتبة ٨١
الإشكال في شمول الحكم بجواز تبّيع العقود لصورة علم المشتري بالغصب ٨٦
عدم ورود الإشكال على تقدير الكشف ٨٩
مسألة: في أحكام الردّ ٩٤
ما يتحقق به الردّ ٩٤
هل يتحقق الردّ بالتصريح غير المخرج عن الملك؟ ٩٥
التصريحات غير المنافية لملك المشتري على قسمين ٩٧
١. ما يقع في حال التفات المالك إلى وقوع العقد من الفضولي ٩٧
٢. ما يقع في حال عدم التفات المالك ١٠٠
حاصل الكلام فيما يتحقق به الردّ ١٠٢

مسائل متفرقة

مسألة: حكم المالك مع المشتري لو لم يجز ١٠٥
حكم المشتري مع الفضولي، وفيه مسألتان ١٠٦
الأولى: رجوع المشتري إلى الفضولي بالثمن إن كان جاهلاً بكونه فضوليًا ١٠٦
لو كان عالماً بكونه فضوليًا و كان الثمن باقياً ١٠٧
حكم ما لو كان الثمن تالفاً ١٠٨
المشهور عدم الرجوع ١٠٨

١٠٩	توضیح ما استدلّ به المشهور
١١٤	لا ينقض ما نحن فيه بالعلم بفساد البيع
١١٦	مختار المؤلف، والدليل عليه
١١٨	المناقشة في مستند المشهور
١٢٠	ثبوت الرجوع إذا باع الفضولي عن المالك وأخذ الشمن لكونه واسطة في الإيصال
١٢٠	ثبوت الرجوع - أيضاً - لو أخذ الشمن من دون إذن المشتري
١٢٢	المسألة الثانية: حكم ما يغترمه المشتري غير الشمن
١٢٣	لو كان عالماً بالفضولية
١٢٣	لو كان جاهلاً بالفضولية
١٢٤	ما يغترمه في مقابل المنافع غير المستوفاة
١٢٥	توجيهه بعض الروايات الساكنة عن رجوع المشتري إلى البائع
١٢٦	ما يغترمه في مقابل المنافع المستوفاة
١٢٧	ما يغترمه في مقابل العين
١٣٩	ما يغترمه بإزاء الأجزاء التالفة
١٤٠	ما يغترمه بإزاء الأوصاف التالفة
١٤١	حكم ما يغترمه المشتري فيما إذا كان البيع فاسداً من غير جهة الفضولية
١٤٢	كيفية اشتغال ذمم متعددة بمال واحد
١٤٤	حكم المالك بالنسبة إلى الأيدي المتعاقبة
١٤٦	حكم الأيدي المتعاقبة بعضها بالنسبة إلى بعض
١٤٧	وجه رجوع الضامن السابق إلى اللاحق
١٤٩	ما أفاده صاحب الجواهر في وجه الرجوع
١٥٠	المناقشة فيما أفاده صاحب الجواهر

لو كانت العين باقية في الأيدي المتعاقبة ١٥٢	
مسألة: إذا باع الفضولي مال نفسه مع مال غيره ١٥٤	
الأقوى الصحة، والدليل عليه ١٥٤	
طريق معرفة حصة كلّ منهما من الثمن ١٥٧	
كيفية تقسيط الثمن عند جماعة من الأعلام ١٥٧	
المناقشة في الكيفية المذكورة ١٥٨	
توجيه كلام الجماعة ١٦٠	
التحقيق صحة ما ذكرناه من الطريق ١٦٢	
الإشكال على الطريق المذكور، ودفعه ١٦٢	
كيفية تقسيط الثمن في المثلي ١٦٤	
مسألة: لو باع من له النصف مشاعاً ١٦٥	
لو كان البائع وكيلًا في بيع النصف أو ولائياً ١٦٧	
هبة المرأة نصف صداقها مشاعاً قبل الطلاق ١٧٢	
الإقرار بالنصف في الشركة ١٧٤	
إقرار أحد الشركين في الإرث بالنسبة لشخص ١٧٦	
مسألة: بيع ما يقبل التملك و ما لا يقبله ١٨٦	
صحة البيع فيما يقبل التملك خاصة ١٨٦	
دعوى تقييد الحكم بصورة جهل المشرى، و دفعها ١٨٨	
طريق تقسيط الثمن على المملوک و غيره ١٩٢	
طريق معرفة قيمة غير المملوک ١٩٢	
مسألة: في ولایة الأب و الجد ١٩٣	

١٩٤	عدم اعتبار العدالة في ولاية الأب و الجد
١٩٥	هل تشرط المصلحة أو عدم المفسدة
١٩٦	ما يشهد لعدم الإشتراط، و المناقشة فيه
١٩٩	ظهور الإجماع على اشتراط عدم المفسدة، بل وجود المصلحة
٢٠١	الأقوى كفاية عدم المفسدة
٢٠٣	مشاركة الجد وإن علا للأب
٢٠٣	لو فقد الأب و بقي الجد
٢٠٤	مسألة: في ولاية الفقيه
٢٠٥	مناصب الفقيه: الإفتاء و الحكومة و الولاية
٢٠٦	الولاية على وجهين
٢٠٦	١. استقلال الولي بالتصرف
٢٠٦	٢. توقيف تصرف الغير على إذنه
٢٠٧	ثبوت الولاية بالمعنى الأول للنبي و الآئمة <small>عليهم السلام</small>
٢٠٨	الاستدلال بالكتاب
٢٠٨	الاستدلال بالروايات
٢٠٩	الاستدلال بالإجماع و العقل
٢١٠	ثبوت الولاية بالمعنى الثاني، و الاستدلال عليه
٢١٤	الكلام في ولاية الفقيه بالمعنى الأول
٢١٨	الضابطة لما يجب استئذان الفقيه فيه
٢١٩	ما يدلّ على وجوب استئذان الفقيه في الأمور المذكورة
٢٢٠	الكلام في التوقيع و عمومات الإذن في المعروف لكلّ أحد
٢٢٣	النسبة بين التوقيع و عمومات الإذن في المعروف لكلّ أحد

٢٢٤	محدودية مدلول الأدلة
٢٢٥	الحاصل: إنّ هنا مقامين
٢٢٦	التمسّك برواية «السلطان ولِيٌّ من لا ولِيٌّ له»، و مناقشتها
٢٢٧	المقصود من «من لا ولِيٌّ له»
٢٢٩	مسألة: في ولاية عدول المؤمنين
٢٣٠	حدود ولاية المؤمنين
٢٣٠	ما أفاده الشهيد في المقام
٢٣٢	تأييد كلام الشهيد و توجيهه
٢٣٤	اشتراط العدالة و الدليل عليه
٢٣٧	ظاهر بعض الروايات كفاية الأمانة
٢٣٩	رأي المؤلف في المسألة
٢٤١	الظاهر عدم اعتبار العدالة في المباشرة
٢٤٤	هل يجوز مزاحمة من تصدّى من المؤمنين؟
٢٤٤	مزاحمة فقيه لفقيق آخر
٢٤٥	رأي المؤلف في المسألة
٢٤٩	هل يشترط في ولاية غير الأب و الجدّ ملاحظة الغبطة للبيتيم؟
٢٥٠	دعوى الإجماع على اشتراط المصلحة
٢٥٠	الإستدلال بقوله تعالى: «وَلَا تُنْهِرُوا مالَ الْتَّسِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»
٢٥٠	محتملات معنى «القرب»
٢٥٢	محتملات معنى «الأحسن»
٢٥٣	الظاهر من احتمالات «القرب» و «الأحسن»

٢٥٥	ظاهر بعض الروايات كفاية عدم المفسدة
٢٥٨	هل يجب مراعاة الأصلح؟
٢٦١	مسألة: بيع العبد المسلم من الكافر
٢٦٢	المشهور عدم صحة نقل العبد المسلم إلى الكافر
٢٦٢	الاستدلال على عدم الصحة
٢٦٣	المناقشة فيما استدلّ به على عدم الصحة
٢٦٧	المناقشة في الاستدلال بأية «نفي السبيل»
٢٧١	تمليك منافع المسلم من الكافر
٢٧٢	عدم الفرق بين الحرّ والعبد
٢٧٤	ارهان العبد المسلم عند الكافر
٢٧٤	إعارة العبد المسلم وإيداعه من الكافر
٢٧٥	المقصود من الكافر
٢٧٨	بيع العبد المؤمن من المخالف
٢٧٨	موارد جواز تملك الكافر للعبد المسلم
٢٧٩	١. إذا كان الشراء مستعقباً للانعتاق
٢٨١	٢. لو اشترط البائع المذكور
٢٨٧	مخالفة المحقق الثاني
٢٨٨	المناقشة فيما أفاده المحقق الثاني
٢٩١	مسألة: بيع المصحف من الكافر
٢٩١	المشهور عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر
٢٩١	هل تلحق أحاديث النبيّ و الأئمة علیهم السلام بالمصحف؟

www.darolfekr.com